كما كان له في صوم اذ الفطر عند الغروب من تمام الصوم ومن اعان شخصا على عمل
كان مشاركا له فيما يؤدي اليه ذلك العمل من الخير مشاركة لا توجب نقصا كما
ان لكل نبي يعطى اجر الامة التي بعث اليهم سواء امنوا به او كفروا واطال في ذلك
وقال في حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاخير من رمضان
احيى ليله وايقظ اهله المراد احياؤه بالصلاة فيه هذا هو المعروف من تمام الليل
في العرف الشرعي وقال الذي اقول به ان ليلة القدر تدور في السنة كلها قال
لكن رايتها في شعبان وفي شهر ربيع وفي شهر رمضان ولكن اكثر ما رايتها في
رمضان وفي العشر الاخير منه ورايتها مرة في العشر الاوسط منه في غير ليلة
وتر منها فانا على يقين من انها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر الذي ترى
فيه قال ولم يتجل لنا ان احدا راى ليلة القدر في العشر الاول من رمضان
ابدا وذلك ليلة يتجلى الحق ولم يرد لنا حديث فان الحق تعالى يتجلى للناس في الثلث
الاول من الليل ابدا قلت وقد ورد ان الحق تعالى يتجلى ليلة الجمعة من غروب
الشمس الى صلاة الفجر فربما كشف الله عن قلب بعض العارفين للناس فرد
ذلك التجلي فيعتقد انها ليلة القدر ولعلها شبهة من يقول اذا وافق
الوتر من رمضان ليلة جمعة كانت قدرا والله اعلم وقال الذي اقول به
جواز الاعتكاف في غير المسجد الا انه خلاف الافضل واذا اعتكف في غير
المسجد جاز له مباشرة النساء بخلاف المسجد لا يجوز له ذلك لان شهود الحق
الذي هو شرط في الاعتكاف يبطل بالرجوع الى حظوظ النفس فلا يجتمع شهود
الحق والنفس ومن هنا حرم الاكل في الصلاة وقال في الباب الثاني والسبعين
في اسرار الحج اركان البيت على عدد الخواطر الاربعة الالهي وملكي ونفسي
وشيطاني فالالهي ركن الحجر والملكي الركن اليماني والنفسي الركن الذي
الذي هو في الحجر والشيطاني الركن العراقي ولذلك شرع ان يقال عنده اعوذ
بالله من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وبالذكر المشروع في كل ركن
يعرف العارف مراتب الاركان وقال الذي اقول به ان الطفل اذا حج قبل
البلوغ ثم مات ولم يبلغ كتب الله تلك الحجة عن فريضته كما قال صلى الله

عليه

عليه وسلم في الصبي الذي رفعته امه وقالت يا رسول الله الهذا حج فقال
نعم ولك اجر فانه نسب الحج لمن لا قصد له فيه عند من لا كشف عنده من
العلماء وعندنا ان الشارع لولا علم قصده بوجه ما صح ان ينسب
الحج اليه وكان ذلك كذا قال الشيخ وقد اتفق لي في بنت كانت لي عمر
دون سنة قلت يا بنية فاصغت الي ما تقولين في رجل جامع امراته ولم ينزل
ماذا يجب عليه فقالت يجب عليه الغسل فغشي على جدتها من نطقها بهذا
شهدته بنفسي واطال في ذلك وسياتي بسط القصة في الباب الثمانين
واربعمائة ان شاء الله تعالى وتقدم من كلام في العهود فراجعه وقال الذي
اقول به وجوب الحج على كل من استطاع اليه سبيلا نعم ولم يقل الاحرار
منهم قال وان منعه السيد اثم انتهى فليتامل ويحرر هو وما قبله وقال
انما حرم المخيط على الرجل في الاحرام دون المراة لان الرجل وان كان خلق
من مركب فهو الى البسائط اقرب واما المراة فقد خلقت من مركب مخفف فانها
خلقت من الرجل فبعدت من البسائط والمخيط تركيب فقيل للمراة ابقي
على اصلك لا تلحقين بالرجل وقيل للرجل ارتفع عن تركيبك فهذا سبب
امره بالتجرد عن المخيط ليقرب من بسيطه الذي لا مخيط فيه وان كان مركبا
من حيث انه منسوج ولكنه اقرب الى البساطة من القميص والسراويل وكل
مخيط وانما جاز الازار والرداء للمحرم لانهما غير مخيطين فلم يكونا مركبين
ولهذا وصف الحق تعالى بهما نفسه دون القميص والسراويل فقال الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري قال وانما كان لبس النعل في الاحرام هو الاصل
فلا يلبس الخف الا اذا عدم النعل لان النعل ما جاء اتخاذه الا للزينة والوقاية
من اذى الارض فاذا عدم عدل الى الخف فلو زال اسم الخف بالقطع لم يلحق
بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل فهو لا خف ولا نعل فحكمه مسكوت عنه فمن
كان حافيا فلا اختلاف في صحة احرامه وهو مسكوت عنه وكل ما سكت عنه الشرع
فهو عافية فقد جاء الامر بقطع الخف لما التحق بالمنطوق وتعين الاخذ به
فانه ما قطعهما المحرم الا ليلحقهما بدرجة النعل فلما لم يلحقهما به لسترهما ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)